

الإحكام لابن حزم

غير هذا فليس مسلما وهو الذي بينه D إذ يقول { يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا
لرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله ولرسول إن كنتم تؤمنون بالله وليوم
الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا } ولم يقل تعالى فردوه إلى ما تستحسنون .
ومن المحال أن يكون الحق فيما استحسنا دون برهان لأنه لو كان ذلك لكان الله تعالى يكلفنا
ما لا نطيق ولبطلت الحقائق ولتصادت الدلائل وتعارضت البراهين ولكان تعالى يأمرنا بالاختلاف
الذي قد نهاناه عنه وهذا محال لأنه لا يجوز أصلا أن يتفق استحسان العلماء كلهم على قول
واحد على اختلاف همهم وطبائعهم وأغراضهم فطائفة طبعها الشدة وطائفة طبعها اللين وطائفة
طبعها التصميم وطائفة طبعها الاحتياط ولا سبيل إلى الاتفاق على استحسان شئ واحد مع هذه
الدواعي والخواطر المهيجة واختلافها واختلاف نتائجها وموجباتها ونحن نجد الحنفيين قد
استحسنوا ما استقبحه المالكيون ونجد المالكيين قد استحسنوا قولا قد استقبحه الحنفيون
فبطل أن يكون الحق في دين الله D مردودا إلى استحسان بعض الناس وإنما كان يكون هذا وأعوذ
بالله لو كان الدين ناقصا فأما وهو تام لا مزيد فيه مبين كله منصوص عليه أو مجمع عليه فلا
معنى لمن استحسنا شئنا منه أو من غيره ولا لمن استقبح أيضا شئنا منه أو من غيره .
والحق حق وإن استقبحه الناس والباطل باطل وإن استحسنته الناس فصح أن الاستحسان شهوة
واتباع للهوى وضلال وبالله تعالى نعوذ من الخذلان .
وقد روى الفتيا بالرأي في مسائل عن الصحابة .
فإن قال قائل إذ قد ظهر الفتيا بالرأي في الصحابة فقد أجمعوا على الرضا به .
قيل له وبالله تعالى التوفيق ليس كما تقول بل لو قال قائل إنهم B هم أجمعوا على ذمه
لكان مصيبا لأن الذين روى عنهم الفتيا منهم B هم مائة ونيف وثلاثون لا يحفظ التكثير منهم
من الفتيا إلا عن عشرين ثم لا يحفظ عن أحد من هؤلاء المذكورين تصويب القول بالرأي ولا أنه
دين ولا أنه لازم بل أكثرهم قد روي عنه ذم ما أخبر به من الرأي وعلى أي وجه أفتى به من
أنه غير لازم